أحكام المنبر

دكتورة/ بدرية عبدالله علي الغامدي
أستاذ مساعد، جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية، الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من حنّ إليه الجذع وأنّ سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

أما بعد

تختص المساجد الخاصة بإقامة الجمعة والأعياد بوجود منابر فيها يخطب عليها الإمام ويجلس بين الخطبتين .

فالمنبر في الإسلام كان ومازال مصدر إشعاع فكري وحضاري، فهو قلب الأمة النابض، ولسانها الناطق، وله مكانة عظمى في قلوب المسلمين .

وأول المنابر في الإسلام منبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده في المدينة المنورة، وكان يتكون من ثلاث درجات بغير المستراح، صنع من طرفاء الغابة وهي شجرة الأثل على الأصح، واستمر كذلك في عهد الخلفاء الراشدين، ثم تطور المنبر بعد ذلك فزيد في عدد درجاته، ومواد بنائه، وتغير شكله .

وللمنبر أحكام خاصة به، وأحكام تختص بالإمام على المنبر، ومخالفات تحدث على المنبر .

وسأتناول كل ذلك من خلال هذا البحث بإذن الله تعالى .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتحري لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل وغاية ما وجدته مؤلفات في أحكام المساجد تطرقت لموضوع المنبر بشكل مختصر باعتباره جزء من المسجد، أو مؤلفات في أحكام الخطبة والخطيب تعرضت لبعض الأحكام الخاصة بالخطيب على المنبر، أو فتاوى في أحكام عن المنبر، ومن هذه المؤلفات

١. كتاب (أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية) للدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري.
٢. كتاب (الشامل في فقه الخطيب والخطبة) للدكتور سعود بن إبراهيم الشريم .
٣. خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية للدكتور/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

خطة البحث :

التمهيد في تعريف المنبر في اللغة والاصطلاح، واتخاذ النبي ﷺ للمنبر، وصفة منبره ﷺ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المنبر في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف المنبر في الاصطلاح.

المطلب الثالث :اتخاذ النبي ﷺ للمنبر.

المطلب الرابع: صفة منبر النبي ﷺ.

المطلب الخامس: فضل ما بين قبر النبيﷺ ومنبره.

المبحث الأول: حكم اتخاذ المنبر، ومكانه، ومكان الوقوف عليه، وحكم الزيادة على صفة منبر النبي ﷺ.

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول : حكم اتخاذ المنبر يوم الجمعة .

المطلب الثاني: مكان المنبر.

المطلب الثالث: مكان الوقوف على المنبر.

المطلب الرابع: حكم الزيادة على صفة منبر الرسول ﷺ.

المطلب الخامس : اتخاذ الإمام للسيف أو القوس أو العصا على المنبر.

المبحث الثاني: أحكام خاصة بالإمام على المنبر.

وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول: كيفية صعود الخطيب المنبر.

المطلب الثاني: أي الرجلين يقدم الخطيب عند صعود المنبر وعند نزوله.

المطلب الثالث: تسليم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر .

المطلب الرابع: جلوس الخطيب على المنبر حتى يفرغ المؤذن.

المطلب الخامس: جلوس الخطيب على المنبر في صلاة العيدين .

المطلب السادس : جلوس الخطيب على المنبر بين الخطبتين . وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: حكم الجلوس بين الخطبتين.

المسألة الثانية: مقدار هذا الجلوس.

المسألة الثالثة : الحكمة من هذه الجلسة.

المطلب السابع: نزول الإمام عن المنبر للحاجة.

المطلب الثامن : وقت نزول الخطيب من المنبر.

المبحث الثالث: أحكام متعلقة بالمنبر.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: إخراج المنبر إلى المصلى العام في الصحراء.

المطلب الثاني: حكم الانصات في الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر وبعده..

المطلب الثالث: تخطى الرقاب قبل جلوس الإمام على المنبر وبعده .

المطلب الرابع: : القضاء على المنبر.

المبحث الرابع : بعض المخالفات على المنبر.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النعي على المنبر.

المطلب الثاني: رثاء الميت على المنبر.

المطلب الثالث: التباطؤ حين صعود المنبر.

المطلب الرابع: دق الخطيب بالعصا على درجات المنبر.

التمهيد: في تعريف المنبر في اللغة والاصطلاح، وأوصاف منبر النبي ﷺ و فضل مابين القبر و المنبر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنبر في اللغة :

المنبر في اللغة: مأخوذ من نبر الشيء إذا رفعه، يقال: نبر فلان نبرة: نطق بصوت رفيع، والمراد بالمنبر: المكان الذي ينطق منه الخطيب بصوته الرفيع غالبا. [1] .

المطلب الثاني : تعريف المنبر في الاصطلاح:

قال النووي : الْمِنْبَرِ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْخَطِيبُ لِيَسْتَرِيحَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَالَ الْأَذَانِ.

وقال السيوطي : وَسُمِّيَ مِنْبَرًا لِارْتِفَاعِه، مِنْ النَّبْرِ، وَهُوَ: الِارْتِفَاعُ.

وقال البهوتي : وَيَكُونُ الْمِنْبَرُ أَوْ الْمَوْضِعُ الْعَالِي (عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ) بِالْمِحْرَابِ .

مما سبق نجد أن المعنى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عن الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[2].

المطلب الثالث : اتخاذ النبي ﷺ للمنبر.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ مِنْبَرَهُ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ: ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. [3].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَت امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ»، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ. قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا»[4].

وعن سَهْل بْن سَعْد السَّاعِدِيَّ : " أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلاَنَةَ – امْرَأَة مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ –: مُرِي غُلاَمَك النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ ... " [5]

([1]) انظر: أساس البلاغة (ص٩٢٨)، ومختار الصحاح (ص٦٤٣).

([2]) انظر: المجموع ٤ / ٥٢٧، ومطالب أولي النهى ١ / ٧٧٤، وكشاف القناع ٢ / ٣٥.

([3]) انظر : الموسوعة الكويتية ٤٢ منبر .

(٤) صحيح البخاري _ كتاب المناقب _ باب علامات النبوة ح (٣٣٤١).

(٥) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) وفي رواية مسلم " فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ "

عن أَنَس بْن مَالِك : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ : أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ خَارَ الْجِذْعُ كَخُوَارِ الثَّوْرِ حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمِنْبَرِ فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَنَ ثُمَّ قَالَ : (أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . (١)

هذا، ولم يقتصرِ النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم على الوعظِ عليه يومَ الجمعةِ فحسْبُ، بل كان رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم يستعمل منْبرَه وسيلةً للتّعليمِ والإرشادِ وبيانِ الأحكامِ ونصحِ النّاسِ في سائرِ الأيّامِ حالَ اقتضاءِ الحاجةِ على ما هو ثابتٌ في السّننِ .

المطلب الرابع: صفة منبر النبي ﷺ .

لا أعلم دليلاً من الشرع يحدد شكل وهيئة المنبر، إلا أن الوارد في السنة : أن منبر النبي ﷺ كان صغيراً وقصيراً ومتواضعاً . صنع من خشب لا يتعدى ثلاث درجات.

ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال. وكان منبر النبي ﷺ قصيراً إنما هو ثلاث درجات (٢)، وحديث جرير : " فَصَلَّى الظُّهْرَ – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا " (٣).

قال ابن النجار: وطول منبر النبي ﷺ ذراعان وشبر وثلاث أصابع وعرضه ذراع راجح (٤).

---

(١) ورواه أحمد (٢١٢٥٢) والدارمي (٣٦) من حديث أبي بن كعب . قال الألباني في "الصحيحة" (١٧٣/٥) : "إسناده جيد، وهو على شرط مسلم " .

(٢) رواه أحمد (٢٤١٥). وإسناده حسن . وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٢ /٣٨٦) .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧).

(٤) انظر: أخبار مدينة رسول الله (ص٨٢) .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله : " والصحيح : أن المنبر كانَ ثلاث مراق، ولم يزل على ذَلِكَ في عهد خلفائه الراشدين . [١].

المطلب الخامس: فضل ما بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وبيته.

وردت أحاديث في فضل المكان ما بين بيت النبي ﷺ ومنبره .

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه _ عن النبي ﷺ قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي)[٢]

معنى هذا الحديث، ذكر العلماء فيه أوجها ثلاثة :

الوجه الأول : أن هذا المكان يشبه روضات الجنات في حصول السعادة والطمأنينة لمن يجلس فيه .

الوجه الثاني : أن العبادة في هذا المكان سبب لدخول الجنة .، ونقل ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه يختار الصلاة في الروضة . [٣]

الوجه الثالث : أن البقعة التي بين المنبر وبيت النبي صلى الله عليه وسلم ستكون بذاتها في الآخرة روضة من رياض الجنة .

قال ابن حجر: أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض [٤]

قال ابن عبد البر:" قال قوم : معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة.

وقال آخرون : هذا على المجاز . كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك، شبه ذلك الموضع بالروضة، لكرم ما يجتنى فيها، وأضافها إلى الجنة لأنها تقود إلى الجنة، كما قال صلى الله عليه وسلم : (الجنة تحت ظلال السيوف) : يعني أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال : الأم باب من أبواب الجنة . يريدون أن برها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه، وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب . [٥]

---

(١) انظر:. فتح الباري" لابن رجب ٨/ ٢٤٢

(٢) رواه البخاري كتاب فضائل المدينة رقم (١٨٨٨).

(٣) انظر المحلى(٢٨٤/٧)

(٤) فتح الباري ١٠٠/٤

(٥) انظر: التمهيد٢٨٧/٢

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها عن ﷺالنبي : (إن قوائم منبري رواتب في الجنة) [١] .

٣- وعن أنس عن النبي ﷺ قال : (منبري على ترعة من ترع الجنة) . [٢]

٤- وعن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: " كنا نقول المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرون ما الترعة هو الباب "[٣]

وقد ذكر بعض الفقهاء أن زائر قبر النبي صلى الله عليه وسلم،يصلى تحية المسجد عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين، بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن إن أمكنه ذلك [٤] .

(١) مسند أحمد ٥/٣٣٩،(٣/٢٨٩)(٢/٣٦٠)

(٢)أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٤٢٨٨) ٢/ ٤٨٨، وابن أبي شيبة رقم (٣١٧٢٩) ٦/ ٣١٧، وأحمد رقم (٨٧٠٦) ٢/ ٣٦٠، ورقم (٩٢٠٤) ٢/ ٤٠١ صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٣٦٣) ٥/ ٤٧٩، وفي صحيح الجامع رقم (٦٦٢١).

(٣) قال الألباني : زاد ابن سعد : " قال : و الترعة الباب " . و إسناده حسن .والحديث صححه الألباني الصحيحة ٢٣٦٣

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٦٥

المبحث الأول: حكم اتخاذ المنبر، ومكانه ، والوقوف عليه وحكم الزيادة على صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم اتخاذ المنبر يوم الجمعة.

قال النووي: أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة، ولأنه أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم(١). وقد بوب البخاري (باب الخطبة على المنبر) وقال: أي مشروعيتها (٢) .

قال الحافظ ابن حجر: وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه . (٣)

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " ويستحب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس ... وليس ذلك واجبا، فلو خطب على الأرض، أو على ربوة، أو وسادة، أو على راحلته، أو غير ذلك، جاز؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض " . (٤)

المطلب الثاني: مكان المنبر في المسجد.

قال النووي : قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب، أي على يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة، وهكذا العادة . . (٥)

وقال ابن حجر : قال الرافعي وغيره : كان منبر النبي ﷺ، على يمين القبلة .

ومستنده في ذلك المشاهدة ويؤيده في ذلك حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر، قال فاحتمله النبي فوضعه حيث ترون . (٦)وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : " كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرّ الشّاةِ"(٧)

---

(١) المجموع للنووي ٥٢٧/٤.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥١٠

(٣) فتح الباري ٢ / ٤٠٠

(٤) المغني ٣ / ١٦٠ – ١٦١ .

(٥) المجموع٤ /٣٥٦.

(٦) انظر : التلخيص الحبير ٦٢/٢.

(٧)رواه أبو داود (١٠٨٢) . وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

قال: الأَبِّي: "أي: لم يكن المنبر ملصقًا بالجدار". وعلَّل النووي ذلك بقوله: "وإنما أُخِّر المنبر عن الجدار؛ لئلاَّ ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم لبعض".(١)

المطلب الثالث: مكان الوقوف على المنبر.

قال النووي: يستحب أن يقف على الدرجة التي تلي المستراح (٢)كما ذكره المصنف، قال الشيخ أبو حامد : فإن قيل : قد روي أن أبا بكر نزل عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان أخرى، ووقف علي رضي الله عنه في موقف النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا : كل منهم له قصد صحيح، وليس بعضهم حجة على بعض، واختار الشافعي وغيره موافقة النبي صلى الله عليه وسلم، لعموم الأمر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم . (٣)

المطلب الرابع: حكم الزيادة على صفة منبر النبي ﷺ .

ذكرت فيما سبق أن منبر النبي ﷺ كان صغيراً وقصيراً ومتواضعاً، وصنع من خشب ولا يتعدى ثلاث درجات ، ولم يكن مزخرفا أو منقوشاً أو مفروشا . والآن نرى مخالفة ما كانت عليه صفة منبره عليه السلام، فزيد في عدد درجاته وفي شكله والبعض اتخذ منبر له سقف مرفوع وعليه قبة شامخة وله باب يدخل منه الخطيب. وبعضهم جعلوا المنابر محشوه وسط الجدار المقابل للمصلين، على هيئة شرفة أو نافذة يطل منها الخطيب على الجميع، والبعض احدثوا فيه الزخرفة والنقوش وفرش درجة والزيادة في عددها والستائر والأعلام وغير ذلك (٤)

فهل يجب الاقتصار على ما كان عليه منبر النبي ﷺ أو تجوز مخالفته في ذلك. اختلف العلماء في ذلك على قولين.

القول الأول : يجب الاقتصار على ما كان عليه منبره عليه الصلاة والسلام .

القول الأخر : لا يجب الاقتصار على ما كان عليه منبره عليه الصلاة والسلام.

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ١٢١/٤ .

(٢) المستراح: هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبتين حال الأذان وبينهما وهي السنة.). انظر : المجموع شرح المهذب ٣٩٨/٤

(٣)انظر : المجموع (٤/ ٣٥٧ – ٣٧٨) .

(٤) انظر: بدع الجمعة في الاجوبة النافعة للألباني ص ٦٦، والثمر المستطاب للألباني ٤١٣/١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عموم الأمر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم وأتباع سنته ، ولذلك بقى المنبر النبوي في عهد الخلفاء الراشدين على حالة بأوصافه التي كانت في زمن النبي مع زيادة أعداد المصلين وكثرة الوافدين على مسجده صلى الله عليه وسلم.

٢- أن بعض الناس قلدوا أهل الكتاب اليهود والنصارى في عاداتهم الدينية فجعلوا منابرهم محشوة وسط الجدار وزخرفوها وفرشوا درجاتها ونقشوها والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زخرفة المساجد والمنبر من خصوصيات المساجد.

الجواب :

يمكن أن ينهى عن الزخرفة والفرش فقط ولا ينكر عليهم صفة المنبر في البناء.

٣- قال الحافظ ابن رجب :(وقد عد طائفة من العلماء : تطويل المنابر من البدع المحدثة منهم: ابن بطة من أصحابنا [١])

٤- قال الشيخ محمد الوصابي: (نصيحتي إلى كل إمام مسجد أن يتبع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته وخطبته ومنبره أذانه وإقامته ووضوئه وفي كل حالاته .كما إني أنصح كل أخ يتولى عمارة المساجد أن يصلح منبر المسجد وفق الشرع الإسلامي .فلا يصلح المنبر بالصبة ولا بالحديد و لا بالألمنيوم ولا بالحجر ولا بالطين ولا بالياجور الأحمر

وإنما بالخشب وثلاث درجات وفق السنة النبوية [٢].قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) الأحزاب : الآية ٢١.

([١]) فتح الباري لابن رجب ٢٤٢/٨.

([٢]) أنظر :الجوهر في عدد درجات المنبر ص ٩٤

الجواب :

كيف يشترط بناء المنبر بنفس المادة التي بني بها منبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يشترط ذلك في بناء المسجد، ومعلوم أن من بنى المسجد هو الرسول بنفسه والمنبر صنع له بغير أمره . وهل العدول عن ذلك بصناعة المنبر من خشب آخر غير خشب شجر (أثل الغابة) يعتبر من التغيير في السنة. وهل يسوغ هذا تكسير رخام المسجد والتخلص من المراوح والمكيفات والفرش والسجاد بدعوى أن مسجد النبي كان من جذوع النخل ومسقف بخوص النخيل.

١- قال الشيخ الألباني: (هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات لا أكثر والزيادة عليها بدعة أموية كثيرا ما تعرض الصف للقطع والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية أو المحراب بدعة أخرى وكذلك جعله مرتفعا في الجدار الجنوبي كالشرفة يصعد اليها بدرج لصيق الجدار وخير الهدى هدى محمد صلى الله علي واله وسلم.) [١].

٢- أدلة القول الثاني:

أن معاوية رضي الله عنه زاد في درجات منبر النبي صلى الله عليه وسلم ست درجات . [٢]

الجواب:

إن نسبة الزيادة في عدد درجات المنبر إلى معاوية رضي الله عنه مما لا يثبت عند أئمة الحديث. [٣]

٣- أن المصلحة قد تقتضى الزيادة عما كان عليه شكل المنبر أو عدد درجاته كما إذا كثر عدد المصلون وكبر حجم المسجد.

([١]) ينظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٥٥-٥٦.

([٢]) انظر: فتح الباري ٣٩٩/٢

([٣]) انظر: الاجوبة النافعة للألباني ص ٦٧

مناقشة هذا الاستدلال :

أما الاستدلال بالمصلحة فمن ضوابطها أن لا تكون مصادمة لنص أو إجماع، وأن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة، وأن لا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وأن لا يلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها. [1]

وهذه المنابر فضلاً عن مخالَفتها الظّاهرة لهديه صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم في صفة منبره- إلاّ أنّها تتجلى فيها سنّةُ اليهود والنّصارى في بِيَعهم وكنائسهم، وتختفي فيها مظاهر سنية كثيرة كبروز الإمام، والتّعليم وبيان الأحكام سائر الأيام، واستقبال الناس الإمامَ، والتّحليق عليه وغيرها، فحَرَمُوا أنْفُسهم مِنْ هذا الخيرِ كنتيجةٍ حتميّةٍ مرتّبةٍ على مخالَفة سنّة النّبيِّ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم. [2]

٤- إذا قلنا بالتوقيف في عدد الدرجات للزم القول بالتوقيف في مادة صنعه، ولقلنا بالتوقيف في أبعاد المساجد ومادة بنائها وغير ذلك .

مناقشة هذا الاستدلال :

إذا تقرّر أنّ الأصلَ في التّأسّي به صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم في فعله أنّه لا يقتضي الاستعانةَ المثليّةَ بالأدوات المقترنة بفعله، فإنّ ذلك مشروطٌ بما إذا لم يَقُمْ دليلٌ أو اقترن به ما يبيّن أنّه مقصودٌ لغرض شرعيٍّ، فإنّه يصبح -حالتئذ- مطلوبًا -شرعًا- ، فموافقةُ النّبيِّ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم لتميم الدّاريِّ رضي اللهُ عنه حين قال له: «ألا نتّخذ لك منبرًا يحمل عظامَك؟» قال: «بَلَى»، فاتّخذ له منبرًا[3]، وكذا إقرارُه صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم لذلك المنبر والارتقاءُ عليه والاستنادُ إليه في الخُطب يدلّ على مطلوبيّة المنبر بالأوصاف المُقَرِّ عليها لعموم الأمر بالاقتداء به صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم واتّباعِ سنّته، لذلك بقي المنبرُ النّبويُّ في عهد الخلفاء الرّاشدين على حاله

([1]) مجموع الفتاوى لابن تيمة ٣٤٣/١١، المصالح المرسلة للشنقيطي ٢١.

([2]) من دروس الشيخ محمد علي فركوس من موقعه على الأنترنت -https://ferkous.com/home/?q=art mois-٥٥.

([3])أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب في اتخاذ المنبر رقم (١٠٨١)، والبيهقيّ في «السّنن الكبرى» في «الصلاة» ٣/ ١٩٥، وصحّحه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٩٠ وقال: «إسناده جيد»، والألباني في «السّلسلة الصّحيحة» ١/ ٦٢

بأوصافه جميعًا بما في ذلك كونُه ذا ثلاث درجات مع ازديادِ عددِ المصلّين وكثرةِ الوافدين على مسجدِه صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلّم . (١)

الراجح :

بعد عرض أراء العلماء يترجح عندي والله أعلم أنه يجوز أن يكون المنبر له أكثر من ثلاث درجات، أو أن يكون في الجدار على شكل شرفة، ولا يكون مزخرفا أو منقوشا أو عليه ستور وأعلام، ولا يكون على هيئة منابر اليهود والنصارى في خصوصية منابرهم وعاداتهم الدينية، ولا يكون كبيراً بحيث يؤذي المصلين ويقطع الصفوف، لأن المقصود من المنبر هو الظهور أمام الناس لمخاطبتهم وتعليمهم. وإظهار شخص الخطيب، وسماع صوته، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب أولا على جذع !فمتى تحقق المقصود في أي منبر جاز والله أعلم.

وقد ذكر السمهودي عن منبر النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان درجتين أو ثلاثة، يجلس الرسول على الثالثة ويضع رجله على الثانية، فلما وَلِيَ أبو بكر كان يَجلس على الثانية ويضع رجله على الدّرجة السُّفلَى وجاء عمر فجلس على الأولى ووضع رجله على الأرض، ولما جاء عثمان فعل ذلك ستّ سنوات ثم علا إلى موضع النبي صلّى الله عليه وسلّم فلمّا وَلِيَ معاوية جعل للمنبر ستَّ درجات زيادة على الثلاثة، ولما قدِم المهدي الخليفة العباسي إلى المدينة استشار الإمام مالِكًا أن يعيده إلى ما كان عليه أيّام الرسول فلم يوافق. (٢)وكان ذلك سنة ١٦٠ هـ، واحترق المسجد سنة ٦٥٤هـ واشتركت مصر في تعميره. وفي عهد الملك الظاهر بيبرس البندقداري كملت عمارة المسجد، ومن بعده الناصر قَلاوون. وأرسل الظاهر منبرًا عدد درجاته تسعٌ، كما أرسل من بعده منابر أخرى. . (٣)

كما بنى أهل المدينة من الآجر والنورة بسبب حريق بالمسجد حتّى سنة ٦٨٨هـ فبنى الأشرف قايتباي منبرًا من الرخام، وتَوالي التّغيير على مدى الأزمان، ولم يعد للمنبر

(١) من دروس الشيخ محمد علي فركوس من موقعه على الأنترنت -https://ferkous.com/home/?q=art mois-٥٥.

(٢) انظر : خلاصة الوفا ص١٦٤

(٣) انظر : الزرقاني على المواهب اللدنية ج ١ ص ٣٧١

النبوي ذي الدرجات الثلاث أثر، واستمر الناس يخطُبون على المنابر الجديدة ولم ينكر عليهم أحد. (١)

المطلب الخامس: اعتماد الإمام على السيف أو العصا أو القوس على المنبر.

وردت أحاديث في الاعتماد على العصا والقوس .

١- عن الحكم بن حزن، الحديث وفيه (شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام متوكئاً على عصا أو قوس) .(٢)

٢- عن عبد الرحمن بن سعد حدثني أبي عن ابيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب يخطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا".(٣)

قال مالك : مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا. (٤)

وقال الشافعي : " ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههما ؛ لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عصا " (٥)

وقال ابن قُدامة: "ويستحبُّ أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا؛ لما روى الحكم بن حزن، ثم ذكر حديث أبي داود السابق وقال: "ولأن ذلك أَعْوَن له، فإن لم يفعل فيستحبُّ له أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على شماله، أو يرسلهما ساكنتَيْن مع جنبَيْه".(٦)

وقال النووي : " يسن أن يعتمد على قوس، أو سيف، أو عصا، أو نحوها " (٧).

---

(١) انظر : خلاصة الوفا ص١٦٤

(٢) رواه أبو داود في (باب الرجل يخطب على قوس) ٦٥٩/١ (١٠٩٦) . قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة (٤٠٤) انظر : صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٥٢ رقم ١٤٥٢) .

(٣) رواه ابن ماجه. قال الحافظ البوصيري"هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عبدالرحمن فَمَنْ فوقه، ورواه الحاكم في "المستدرك" من طريق عمَّار بن عبدالرحمن به، ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه، وله شاهدٌ رواه أبو داود في سننه.. "؛ ثم ذكر حديث أبي داود السابق. انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٢ / ٣٦٩

(٤) انظر : المدونة ١/ ٢٣٢

(٥)انظر : الأم ١/ ١٧٧.

(٦) انظر: المغني: ٢ / ١٥٦.

(٧) انظر: المجموع ٤/ ٣٥٧

وقد قال بمشروعية العصا كقول مالك والشافعي الإمامُ أحمد [١] ، وجمْعٌ من أهل العلم.[٢] وذهب بعض الحنفية إلى كراهية اتخاذ الخطيب للقوس أو العصا [٣].وبعض الحنفية استحب اتخاذ السيف بدلاً من العصا . [٤]

وقد أنكر ابن القيم أن يكون صلى الله عليه وسلم قد اعتمد على السيف في خطبته، كما أنكر الاعتماد في الخطبة من أساسه، بعد اتِّخاذه صلى الله عليه وسلم للمنبر لا على عصا ولا على قوس؛ فقال، وهو يصف خطبة النبي صلى الله عليه وسلم "ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتَّخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا، ولم يُحفَظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنَّه بعض الجهَّال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف – فمن فرط جهله؛ فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتِّخاذه أنه أخذ بيده سيفًا البتَّة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس".[٥]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية : " أما السيف فليس بمشروع، وهم عللوا ذلك بأنه إشارة إلى أن الدين فتح به . وهذا غير صحيح إنما فتح بالقرآن، وإنما السيف منفذ فقط . [٦]

وقال الشيخ محمد بن عثيمين : " تعليلهم بأنه إشارة إلى أن هذا الدين فتح بالسيف فيه نظر، فالدين لم يفتح بالسيف ؛ لأن السيف لا يستعمل للدين إلا عند المنابذة، فإذا أبي الكفار أن يسلموا أو يبذلوا الجزية فإنهم يقاتلون، أما إذا بذلوا الجزية فإنهم يتركون، وهذا هو القول الذي تدل عليه الأدلة " . [٧]

---

(١) انظر: المغني ٣/ ١٧٩

(٢) انظر: انظر : سبل السلام (٢/ ٥٩) . : نيل الأوطار (٣ / ٣٠٥)

(٣)انظر : الفتاوى التاتار خانية ٢/ ٦١

(٤)انظر : الفتاوى التاتار خانية ٢/ ٦٠

(٥)انظر: زاد المعاد ١/ ٤٢٩

(٦)انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٢١.

(٧) انظر : الشرح الممتع (٥/ ٨٣) .

قال سماحة شيخنا العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز عن حديث الحكم بن حزن ما نصه : " الحديث يدل على شرعية الاتكاء على عصا أو قوس في الخطبة، لأن هذا من شأنه صلى الله عليه وسلم، ولعل السر في هذا – والله أعلم – أنه أجمع لليدين، وأجمع للقلب من الحركة، وأقرب إلى الإقبال على الخطبة " . (١)

قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله عن حديث الحكم السابق ما نصه : " فيه فوائد : منها شرعية الاعتماد في الخطبة على قوس أو على عصا . وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت له . لاسيما إذا كان يطول وقوفه أو مقصود مهم . فكونه معتمداً على قوس أو عصا هو السنة، وخصّ القوس والعصا ؛ لأنهما يستصحبان عادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما تستصحب العصا عندنا (٢). "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : " إنه إذا احتاج إلى العصا فإنه يشرع له ذلك وهو سنة ؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أعان على سنة فهو سنة، وأما إذا لم يكن هناك حاجة فلا حاجة إلى حمل العصا " (٣).

مسألة : بأي اليدين يمسك الخطيب العصا ؟

الجواب : قال النووي : " قال القاضي حسين والبغوي : يستحب أن يأخذه في يده اليسرى، ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها .

وقال أصحابنا : ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر"،وقال في الإنصاف : "وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمناه أو يسراه . ووجه في (الفروع) توجيهاً، يكون في يسراه، وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها.(٤).

(١) انظر : دروس سماحته على بلوغ المرام، شرح الحديث رقم (٤٤٩) .

(٢) انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٢١ .

(٣) انظر : الشرح الممتع ٥/ ٨٣ .

(٤) انظر : المجموع ٤/ ٣٥٧ الإنصاف ٥/ ٢٤٠، الفروع ٢/ ١١٩

المبحث الثاني: أحكام خاصة بالإمام على المنبر . وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: كيفية صعود الخطيب المنبر.

استحب جماعة من أهل العلم أن يكون الخطيب حالة صعوده على تؤده[١] وإذا نزل يكون مسرعا مبالغة في المولاة بين الخطبتين والصلاة . [٢]

قال ابن حجر: ويكون صعوده فيه على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح .. [٣]

المطلب الثاني : أي الرجلين يقدم الخطيب عند صعود المنبر و نزوله.

بوّب البخاري في صحيحة باباً فقال :(باب التيمن في دخول المسجد وغيره)، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى) [٤]، فقياساً على ذلك تقدم اليمنى في صعود المنبر ؛ ولأن تقديم اليمنى يتعلق بأمور الفضائل والتكريم، فتقدم فيه اليمنى عملاً بحديث عائشة الذي في الصحيحين قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما ستطاع في شأنه كله : في طهوره، وترجله، وتنعله [٥].ومما لا شك فيه أن صعود المنبر من جهة التكريم أعظم من مجرد التنعل أو الترجل، فيكون تقديم اليمين حال صعوده هو الأفضل بناء على حديث عائشة، لاسيما وأن الصعود إنما هو لأداء عبادة وتبليغ رسالة وهي الخطبة . [٦]

وأما عند النزول فيحتمل أن يقدم اليسرى قياساً على الخروج من المسجد، ويحتمل أن يقدم اليمنى بناء على عموم حديث عائشة رضي الله عنها، لاسيما إن قلنا : إن العلة في تقديم اليسرى في الخروج من المسجد ؛ لأنه خروج من مكان العبادة إلى مكان الدنيا وشواغلها، فإن النازل من المنبر غير خارج من العبادة، بل إنه سينتقل من عبادة إلى عبادة أخرى وهي الصلاة، فيكون تقديم اليمنى حال النزول أولى وأقرب، عملاً بعموم حديث عائشة رضي الله عنها . [٧]

---

(١) التؤدة : الأناة والرفق . انظر : مقامات الزمخشري ص ٤٥.

(٢) انظر: الفروع ١٢٩/٢.

(٣) انظر التلخيص الحبير ٣٩١ .

(٤) انظر: فتح الباري ٨٧/٢

(٥) صحيح البخاري : الصلاة باب ٤٧ (رقم ٤٢٦) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨) .

(٦) انظر: الشامل في فقه الخطيب والجمعة ص ٨٩.

(٧) انظر: الشامل في فقه الخطيب والجمعة ص ٨٩.

المطلب الثالث: تسليم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول : أن تسليم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر مستحب وهذا قول جمهور أهل العلم كابن عباس وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز [١] ، وقال بذلك الشافعية [٢]، والحنابلة [٣] .

القول الثاني: أن التسليم مكروه، وبهذا قال الحنفية[٤]، والمالكية [٥] . ويقولون بالسلام عند دخوله المسجد لا عند صعوده المنبر

الأدلة:

أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول :

أولاً من السنة :

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صعد المنبر سلم ». [٦]

٢- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلَّم »[٧]

٣- ما رواه الشعبي قال : « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : (السلام عليكم، ويحمد الله، ويثني

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٦٣/٤ ، الأم ٣٢٤/١.

(٢) انظر: الحاوي ٣ / ٥٣، والوجيز ١ / ٦٤، وحلية العلماء ٢ / ٢٧٨، والمجموع ٤ / ٥٢٧ .

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب ١ / ٥٢، والمغني ٣ / ١٦١، والفروع ٢ / ١١٨.

(٤) انظر: المبسوط ٢٩/٢ ، المدونة ٢٣١/١ ، المعونة ٣٠٨/١

(٥) انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٢ / ١٧١، والمنتقى شرح الموطأ ١ / ١٨٩ .

(٦) انظر: السنن الكبرى ٢٩٨/٣ ، سنن ابن ماجه ٣٥٢/١، وقال البوصيري في الزوائد ١ / ٣٧٠ : « هذا إسناد ضعيف، وحسنه السيوطي في الجامع الصفير ٥/ ١٤٦،وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٨٣.

(٧) أخرجه ابن عدي غي الكامل ٥/ ٢٥٣، وقال النووي في المجموع ٤ / ٥٢٦ عنه وعن الذي قبله : «وإسنادهما ليس بقوي » .

عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه ».[١]

مناقشة هذه الأدلة :

تناقش بأنها متكلم في صحتها كما في تخريجها .

ثانيا : من آثار الصحابة – رضي الله عنهم – :

١- تقدم في حديث الشعبي فعل ذلك عن أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما .

٢- ما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه كان إذا صعد المنبر سلَّم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب [٢] .

ثالثا : من المعقول :

أنه استقبال بعد استدبار، فيسنّ له التسليم، كما لو استدبر قوما ثم عاد فاستقبلهم[٣].

أدلة القول الثاني :

١- لم يصح في ذلك شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

مناقشة هذا القول : هذا بناءً على القول بأن الأحاديث التي استدلَّ بها أصحاب القول الأول لا تصلح جميعها للاستدلال، ولا يعضد بعضها بعضا، وإلا فإن من جعلها أو بعضها صالحة للاستدلال إنه يرد هذه الأدلة بأنها أدلة عقلية في مقابل نص، فلا يلتفت إليها . [٤]

٢- أن صعود الخطيب على المنبر اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يشترط فيه السلام، كسائر العبادات [٥] .قال أبو حنيفة : خروج الإمام يقطع الكلام، وهذا يدل على أنه يمنعه السلام. [٦]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٤/٢.قال الحافظ : وهو مرسل الأم ١٧٧/١، وصححه الألباني لشواهده السلسلة الصحيحة ١٠٦/٥.

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات – باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ٢ / ١١٤ ..

(٣) انظر : المهذب مع المجموع ٤ / ٥٢٦، ومغني المحتاج ١ / ٢٨٩،، وكشاف القناع ٢ / ٣٥ ..

(٤) انظر : انظر : خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص١٥٥

(٥) انظر : الإشراف ١ / ١٣٣، والمنتقى شرح الموطأ ١ / ١٨٩ .

(٦) انظر :مختصر اختلاف العلماء ٣٤٤/١.

٣- وقال الطحاوي : القياس يمنع منه، لأنه إذا تقدم للإمام لا يسلم، والمؤذن إذا أشرف على الناس لا يسلم، فكذلك إذا صعد على المنبر[١]

مناقشة هذا الدليل : يناقش بأن أصحاب القول الأول لم يقولوا بالاشتراط، وإنما قالوا بالسنية، ثم إن الخطيب لم يشتغل بالافتتاح حتى الآن وإن كان قد صعد . [٢]

٤- أن الخطبة ذكر يتقدّم الصلاة، فلم يشرع له السلام، كالأذان، والإقامة . [٣]

مناقشة هذا الدليل : يناقش بأن سبب التسليم ليس لكون الخطبة ذكرا متقدما على الصلاة، وإنما لأجل الدخول والإقبال على الحاضرين، وهذا لا يتحقق في الأذان والإقامة [٤].

الراجح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم بالصواب – هو القول الأول القائل بسنية سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر ؛ لما استدلوا به، ولعموم الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة في الحث على إفشاء السلام، والأكمل أن يكون السلام بتمامه .

المطلب الرابع : حكم جلوس الخطيب على المنبر حتى يفرغ المؤذن .

جمهور العلماء على مشروعية جلوس الخطيب على المنبر حتى يفرغ المؤذن[٥]

بل ذكر ابن عقيل الحنبلي : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – عليه . [٦]

وقد بوَّب البخاري في صحيحه باباً فقال (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) [٧]

قال الحافظ ابن حجر : استدل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفية .) [٨]

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص١٥٢

(٣) انظر : الإشراف ١ / ١٣٣

(٤) انظر : خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص١٥٤

(٥) انظر :الفتاوى الهندية ١٤٧/١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ١٧١/٢ ، والمجموع ٥٢٧/٤، وروضة الطالبين ٣١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١. ١٦٧، والمغني ١٦٢/٣،، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(٦)انظر : الفروع ١١٨/٢، كشاف القناع ٣٥/٢.

(٧) صحيح البخاري _ كتاب الجمعة _ باب ٢٤ .

(٨) انظر : فتح الباري ٥٦/٣.

الأدلة :

١- عن السائب بن يزيد ﷺ قال: { كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر } [١] ،

٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: { كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال: المؤذن -، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب }[٢]

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش بأنه ضعيف الإسناد، فلا يصلح للاحتجاج، ولكن كما قال النووي : يغني عنه حديث السائب - الذي قبله - ". [٣]

ومن يرى سنية هذه الجلسة اختلفوا في الحكمة منها فقالوا : لأجل الأذان، وقال آخرون : لراحة الخطيب من تعب الصعود . [٤]

المطلب الخامس : جلوس الخطيب على المنبر في صلاة العيدين .

في صلاة العيدين لا يوجد أذان فهل يشرع للخطيب الجلوس على المنبر بعد صعوده، أو يخطب بدون جلوس .

للعلماء في ذلك قولين :

القول الأول: أنه يجلس .وهذه رواية عند المالكية [٥]،والصحيح عند الشافعية،[٦]والحنابلة [٧].

---

(١) اخرجه البخاري كتاب الجمعة ح (٨٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب الجلوس إذا صعد المنبر ٢٨٦/١، الحديث رقم (٢٨٦)، وقال النووي في المجموع ٥٢٦/٤: " بإسناد ضعيف ".

(٣) المجموع ٥٢٦/٤.

(٤) انظر : مغني المحتاج ٢٨٩/١، والمبدع ١٦٢/٢ .

(٥) انظر :المدونة ٢٤٨/١ ، المعونة ٣١٥/١.

(٦) انظر : الأم ٣٩٧/١، المجموع ٥/ ٢٨ .

(٧) انظر :الأنصاف ٣٥٣/٥.

القول الثاني : يخطب ولا يجلس . وهو رواية عند المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة :

أدلة القول الأول

قالوا : اعتباراً بالجمعة، لأن من سنة الخطبة الجلوس قبلها، ولأن كل جلوس في الخطبة سنة في الجمعة سنة في خطبة العيد أصله الجلوس بين الخطبتين، ولأن في الجلوس استراحة من تعب الصعود والانتظار للناس أن يأخذوا مجالسهم [٤].

أدلة القول الثاني :

قال ابن قدامة : لا يجلس عقيب صعوده ؛ لأن الجلوس في الجمعة للأذان ولا أذان ها هنا . [٥].

قال الشوكاني : عن قول من يقول إنه لا يجلس بعد الصعود : هذا صواب، لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قعد في خطبة العيد، بل كان يفرغ من الصلاة فيقوم ثم يخطب [٦].

الراجح :

يترجح عندي _والله أعلم _ القول الثاني أنه لا يجلس، لأن الجلوس للأذان، ولأن أحاديث وصف صلاة العيدين في الصحيحين وغيرهما،لم يأت فيها ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس قبل أن يخطب في العيدين .

المطلب السادس : الجلوس على المنبر بين الخطبتين . وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: حكم الجلوس بين الخطبتين.

المسألة الثانية: مقدار هذا الجلوس.

المسألة الثالثة : الحكمة من هذه الجلسة

---

(١) انظر :المدونة ٢٤٨/١ ، المعونة ٣١٥/١.

(٢) انظر : الأم ٣٩٧/١، المجموع ٥/ ٢٨ .

(٣) انظر :المغني ٣/ ٢٧٨.

(٤) انظر : المعونة ٣١٥/١.

(٥) انظر :المغني ٣/ ٢٧٨.

(٦).انظر : السيل الجرار (١ / ٣١٩)

المسألة الأولى : حكم الجلوس بين الخطبتين.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه الجلسة على قولين :

القول الأول :

عدم وجوب هذه الجلسة وأنها مستحبة . وبهذا قال الحنفية [١]، والمالكية [٢].وهو وجه عند الشافعية [٣] والرواية المشهورة عن الإمام أحمد. [٤]

القول الثاني : أن الجلوس بين الخطبتين واجب وهو قول الشافعي، وحكى أنه رواية عن مالك [٥]،ورواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه. [٦] وقدبوَّب البخاري لذلك باباً فقال : باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة [٧].. قال الحافظ ابن حجر : وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة. [٨]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه خطب فلم يجلس حتى فرغ [٩] .

وجه الدلالة: أن عليا ﷺ ترك الجلسة بين الخطبتين، ولو كانت شرطا لما تركها.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه متكلم في سنده كما تقدم عند تخريجه .

---

(١) انظر : المبسوط ٢٦/٢،، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١، والفتاوى الهندية ١٤٧/١.

(٢) انظر : الإشراف ١٣٣/١، والكافي لابن عبد البر ٢٥١/١ .

(٣) انظر : المجموع ٥١٥/٤، وروضة الطالبين ٢٧/٢.

(٤) انظر :،المغني ١٧٦/٣، والفروع ١١٨/٢ – ١١٩، والإنصاف ٣٩٧/٢.

(٥) انظر : الأم ١ / ٣٤٢، المجموع ٤ / ٣٤٤، فتح الباري ٣ / ٧٠ .

(٦) انظر : فتح الباري ٣/ ٧٠ ، والفروع ١١٩/٢، والمبدع ١٦٢/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢.

(٧)البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة – باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢٢٣/١.

(٨) انظر : فتح الباري ٣ / ٧٠.

(٩) انظر : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات – باب من كان يخطب قائما ١١٢/٢، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة – باب الخطبة قائما ١٨٩/٣ – ١٩٠، وكلاهما أخرجه من طريق أبي إسحاق السبيعي – وهو ممن رأى عليا ولم يسمع منه – كما في تهذيب التهذيب ٦٣/٨، فيكون الأثر منقطعا، وقال بعضهم أنه اختلط بآخره، ولم يعرف أن ابن صالح – الراوي عنه – سمع منه قبل الاختلاط. وقال في الجوهر النقي عن سند ابن أبي شيبة: " وهذا سند صحيح على شرط الجماعة ". (ينظر: الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ١٩٨/٣، وإعلاء السنن ٥٥/٨).

٢- ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يخطب خطبة واحدة، فلما ثقل – أي أسن – جعلها خطبتين وقعد بينهما [١].

وجه الدلالة: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان لا يجلس، فلما أسن جلس، فهذا دليل على أن الجلسة للاستراحة وليست بشرط للخطبة [٢].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه لم يتحقق ثبوته؛ لعدم الاطلاع على سنده، وعلى تقدير ثبوته فهو فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به. [٣]

٣- أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالجلسة الأولى . [٤]

٤- أن الغرض من هذه الجلسة الفصل بين الخطبتين والإعلام بالفراغ من الأولى، وذلك لا يوجب كونه شرطا كقوله: { اذكروا الله يذكركم } [٥].

٥- أن الغرض من الخطبة هو الوعظ والتذكير، وهو يتحقق بدون هذه الجلسة، فلا تكون شرطا. [٦]

أدلة القول الثاني :

١- ما رواه جابر بن سمرة ﷺ قال: { كان ﷺ يخطب قائما، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكّر الناس } [٧].

وفي رواية: { ثم يقعد قعدة لا يتكلم } [٨] الحديث.

٢- ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ قال: { كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقطع بينهما } [٩]

وفي رواية:{كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن}[١٠]

---

(١) هكذا ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٢٦٣/١ مستدلا به لهذا القول، ولم يعزه لشيء من كتب السنة والآثار.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(٣) انظر : خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص ١٧٢

(٤) انظر : البدائع، ٢ / ١٩٦ ، إكمال المعلم ٣ / ٢٥٧، المغني ٣ / ١٧٦ .

(٥) انظر : الإشراف ١٣٣/١.

(٦) انظر : . شرح الزركشي ١٧٦/٢

(٧) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ح(٨٦٢)

(٨) مسلم الجمعة (٨٦٢)، النسائي الجمعة (١٤١٧)،، أحمد (٩٧/٥)، الدارمي الصلاة (١٥٥٩).

(٩) البخاري كتاب الجمعة (٨٨٦)، مسلم كتاب الجمعة (٨٦١) .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة – باب الخطبة قائما ٢٢١/١، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢٢٣/١. ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة – باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢، الحديث رقم (٨٦١).

وجه الاستدلال : أن هذا الفعل دلالته ظاهرة.

مناقشة هذين الدليلين: نوقشا بأن ما ورد فيهما مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الواجب [١].

واستدل الشافعي فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته على ذلك بما رواه مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي – صلى عليه وسلم – قال: { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } [٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة كما صلى، وقد جلس بين الخطبتين في الجمعة، وواظب على ذلك كما في حديثي جابر بن سمرة وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم –، فيجب أن نفعل كما فعل [٣].

مناقشة هذا الاستدلال :

أن خطبة الجمعة ليست جزءا من الصلاة عند البعض، وعلى تقدير التسليم بأنها من الصلاة فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب كل ما فعل النبي ﷺ في الصلاة، فإن من أفعاله ما هو سنة باتفاق. [٤]

الترجيح :

يترجح عندي _ والله أعلم _القول الأول القائل بأن الجلسة بين الخطبتين سنة؛ لقوة ما استدلوا به، وعدم قيام الدليل على الشرطية. قال ابن قدامة رحمه الله : " فإن خطب جالسا لعذرٍ فصل بين الخطبتين بسكتة ، وكذلك إن خطب قائما فلم يجلس [٥]و قال ابن عبدالبر : ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه .[٦]

المسألة الثانية :مقدار الجلسة بين الخطبتين:

لم يرد نصٌّ صريحٌ في تحديد مقدار هذه الجلسة، غير أن بعض الفقهاء قد تكلموا عن ذلك : قال السرخسي : إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢٦٥/٣، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص ٢٥

(٢) البخاري الأذان (٦٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٠٥)، النسائي الأذان (٦٣٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩)، أحمد (٥٣/٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٣).

(٣) ينظر: فتح الباري ٤٠٦/٢.

(٤) انظر : خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص ١٧٥

(٥) انظر : فتح الباري ٥ / ٣٠٦.

(٦) انظر : المغني ٢/ ٧٨.

موضعه قام من غير مكث ولبث وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا مسَّ الأرض في موضع جلوسه أدنى مسة قام إلى الخطبة الأخرى . وقال بعض الحنفية : مقدار ثلاث آيات. (١)

وقال الطحاوي : " بقدر ما يمس موضع جلوسه من المنبر " (٢)

وقال النووي : " قال أصحابنا : وهذا الجلوس خفيف جداً قدر سورة الإخلاص تقريباً، والواجب منه قدر الطمأنينة " (٣)

وقال في الإنصاف : تكون الجلسة خفيفة جداً . قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص (٤)

وقال الحافظ ابن حجر : " وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص " (٥)

والظاهر – والله أعلم – أنها جلسة خفيفة للاستراحة، والفصل بين الخطبتين، وأنه لا تقدير لها، بل بحسب اجتهاد الخطيب فيها، ولذلك لم يقدرها أكثر الفقهاء في كتبهم وخاصة الحنابلة بل يقتصرون على قولهم بأنها جلسة خفيفة . " (٦)

المسألة الثالثة : الحكمة من هذه الجلسة:

قال الحافظ ابن حجر : قيل : للفصل بين الخطبتين، وقيل : للراحة . وعلى الأول وهو الأظهر يكفي السكوت بقدرها . ويظهر أثر الخلاف أيضاً فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام . وقد ألزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام في الخطبتين، لأن كلاً منهما اقتصر على فعل شيء واحد . (٧)

المطلب السابع : نزول الإمام عن المنبر للحاجة .

هل نزول الخطيب عن المنبر للحاجة يعد من الفاصل الذي يبطل الموالاة في الخطبة على قول من يشترطها ؟

وردت أحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر :

---

(١) انظر : الفتاوى التاتار خانية ٢ / ٦١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ١٩ .

(٣) انظر . المجموع (٤ / ٣٤٤

(٤) انظر : الإنصاف ٥ / ٢٣٨ .

(٥) انظر : الفتح (٣ / ٧٠).

(٦) ومنهم أبو الخطاب في الهداية ٥٢/١، وابن قدامة في المغني ١٧٦/٣، وغيرهما.

(٧) انظر : الفتح ٣/ ٧٠.

١- نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر لإسكات جذع النخلة الذي كان يخطب عليه حين بكى كما في حديث جابر رضي الله عنه في البخاري قال: فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت تنشق، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت. [١].

٢- عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : ((خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر، ثم قال : ((صدق الله : { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } سورة التغابن آية :١٥ . رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ في خطبته)) [٢]

٣- أخرج أبو داود وابن خزيمة والحاكم ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ على المنبر (ص) وبلغ السجدة نزل فسجد. [٣]

٤- عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد [٤].

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز النزول للخطيب إذا احتاج لذلك، وظاهره أنه لم يطل الفصل .

قال الشافعي رحمه الله : " ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود إلى المنبر، وإن نزل عن المنبر بعدما تكلم استأنف الخطبة، لا يجزئه غير ذلك، لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول أو بشيء يكون قاطعاً لها " [٥] وقال ابن قُدامة :"والموالاة شرطٌ في صحَّة الخطبة، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل أو سكوت طويل أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها، والمرجع في طول

---

(١) انظر : صحيح البخاري _ كتاب المناقب _ باب علامات النبوة ح (٣٣٤١).

(٢)انظر : جامع الترمذي (٢ / ٦٥٨ رقم ٣٧٧٤) واللفظ له، سنن أبي داود (١ / ٦٦٣ رقم ١١٠٩)، النسائي (٣ / ٨٨)، وابن ماجة (٢ / ١١٩٠ رقم ٣٦٠٠) .

(٣)انظر : سنن أبي داود (٢ / ١٢٤ رقم ١٤١٠)، صحيح ابن خزيمة (٢ / ٣٥٤ رقم ١٤٥٥)، المستدرك (١ / ٢٨٤).

(٤)انظر : صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، حديث رقم (١٠٧٧) .

(٥) انظر : الأم ١ /١٧٦ .

الفصل وقصره إلى العادة، وكذلك يُشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة، وإن احتاج إلى الطهارة تطهَّر وبنى على خطبته ما لم يُطِلِ الفصل".[١]

المطلب السابع : وقت نزول الخطيب من المنبر.

هل ينزل الإمام من المنبر عند فراغه من الخطبة أو عند لفظه الإقامة ؟

قال الشافعية : ويستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه، ويأخذ المؤذن في الإقامة، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة [٢] .

وقال البغوي : " فإذا فرغ من الخطبة أخذ في النزول، وأخذ المؤذن في الإقامة، ثم يتقدم فيصلي بهم " [٣].

وقال الحافظ ابن حجر: ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري: أن الخطبة بعد الزوال، لأنه ذكر فيه أن التأذين كان حين يجلس على المنبر، فإذا نزل أقام [٤].

وقال ابن عابدين الحنفي : " فإذا أتم الإمام الخطبة أقيمت الصلاة بحيث يتصل أول الإقامة بآخر الخطبة، وتنتهي الإقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة " [٥]

وقال المرداوي : إذا فرغ من الخطبة نزل، وهل ينزل عند لفظ الإقامة، أو إذا فرغ بحيث يصل إلى المحراب عند قولها ؟ يحتمل وجهين . قاله في التلخيص، وتبعه في الفروع، وابن تميم في أول صفة الصلاة : أحدهما ينزل عند لفظ الإقامة . قدمه في الرعايتين والحاويين . والثاني : ينزل عند فراغه [٦] .

الراجح

لا أعلم دليلاً يدل على ما ذكره أهل العلم في هذه المسألة، بل ثبت ما يدل على خلافه، ولعل الأمر في ذلك واسع . وإن نزل بعد فراغه من الخطبة فهو أولى لعدم الحاجة إلى بقائه على المنبر، لموافقة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في نزوله من المنبر قبل الإقامة. [٧]

---

(١) انظر : المغني:٢ / ١٥٧.

(٢) انظر : المجموع ٤ / ٣٥٩ .

(٣) انظر : التهذيب ٢ / ٢٤٣

(٤) انظر : التخليص الحبير ٢ / ٥٩ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦.

(٦) انظر : الإنصاف ٥ / ٢٤٨ .

(٧) انظر : الشامل في فقه الخطيب والجمعة ص ٢٦١

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالمنبر . وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: اخراج المنبر إلى المصلى العام في الصحراء .

أولاً: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب يوم العيد في المصلى على منبر .

١- قال ابو سعيد في صفة صلاة العيدين : (.. فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم قال ابو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى أو فطر، فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت . [١]

فدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخطب على المنبر في صلاة العيد في المصلى .

٢- قال ابن القيم: ولم يكن هنالك منبر يرقي عليه ، ولم يكن يخرج منبر المدينة وإنما كان يخطبهم قائما على الأرض . [٢] قال جابر (رضي الله عنه) شهدت مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال . [٣]

٣- بوب البخاري فقال : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر . قال ابن حجر [٤]: يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب وهو حديث إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر يوم عيد ، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام إليه رجل فقال : يامروان خالفت السنة . [٥]

٤- قال الحافظ أيضا في رواية ابن خزيمة (خطب يوم عيد على رجليه) [٦] وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه منبر . ويدل على ذلك قول أبي سعيد: " فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان. [٧]

---

(١) صحيح البخاري: صلاة العيدين ح(٩٥٦)، صحيح مسلم ٦٠٥/٢ ح(٨٨٩).

(٢) انظر: زاد المعاد ٤٤٥/١

(٣) صحيح البخاري صلاة العيدين ح(٩٦١) صحيح مسلم ٦٠٥/٢ ، ح(٨٨٥)

(٤) انظر فتح الباري ٢٦/٣

(٥) مسند احمد ١٠/٣ ، سنن ابي داوود ٦٧٧/١ ح ١١٤٠ وسنن ابن ماجه ٤٠٦/١ ح ١٢٧٥

(٦) صحيح ابن خزيمة ٣٤٨/٢ ح (١٤٤٥)

(٧) انظر: فتح الباري ٤٤٩/٢

ثانياً:

وذهب بعض الحنفية والمالكية في قول إلى جواز اتخاذ المنبر في مصلى العيد.[١] ولعل من قال بالجواز استدل بحديث : جابر في الصحيحين ان النبي صلى الله وعليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نزل فأتي النساء فذكرهن . [٢]

فالحديث يدل أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بني له منبر من لبن [٣] أو طين ونحوه.

الجواب:

لاريب في صحة الحديث ولا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد ، وأول من اخرجه مروان بن الحكم فأنكر عليه كما سبق بيانه، وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت، في إمارة مروان على المدينة، كما هو ثابت في الصحيحين،ولعلى النبي ﷺ كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع أو دكان، وهي التي تسمى مصطبة ، ثم ينحدر منه إلى النساء [٤] .

المطلب الثاني : حكم الإنصات في الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر وبعده .

لا يحرم الكلام فيما بين خروج الإمام وبين صعوده المنبر وأخذه في الخطبة ، ولا بين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة. وهذا مذهب الجمهور [٥] والمالكية [٦] . والشافعية [٧] والحنابلة [٨] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [٩] وحكي الإجماع على ذلك [١٠] .

---

(١) انظر: الفتاوي الهندية ١٥٤/١ ، المبسوط ٧٧/٢ ، حاشية العدوي ٣٤٤/١، كفاية الطالب ٣٠٢/١

(٢) صحيح البخاري صلاة العيدين ح ٩٦١ ومسلم ٦٠٣/٢.

(٣) اللبن: ما يعمل من الطين ويبنى به المصباح المنير ص ٥٤٨.

(٤) انظر: صحيح البخاري العيدين ح (٩٥٦) صحيح سلم ٦٠٥/٢ ح(٨٨٣)

(٥) انظر: فت الباري لابن رجب ٥٠١/٥ ، المغني لابن قدامه ٢٤٠/٢

(٦) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣٧١/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٨/٢، حاشية العددي على كفاية الطالب ٣٧٨/١

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢٨/٢، اسنى المطالب لزكريا الانصاري انظر / ٢٥٨/١

(٨) كشاف القناع للبهوتي ٤٧/٢، المغني لابن قدامه ٢٤٠/٢

(٩) المبسوط للسرخسي ٥٣/٢

(١٠) الحاوي الكبير ٤٣٢/٢

الأدلة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه – أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:(إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت)[١] .

وجه الدلالة من الحديث.

أن قوله (والإمام يخطب) جملة حالية ، أي كون الإمام يخطب :فتخرج ما قبل خطبته من حين خروجه ، وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة . [٢]

ثالثاً: من الآثار

١- ما رواه ثَعلبةُ بنُ أبي مالكٍ القُرَظيِّ، أنَّهم كانوا في زَمانِ عُمرَ بن الخَطَّابِ يُصلُّونَ يومَ الجُمُعةِ حتى يَخرُجَ عُمرُ، فإذا خرَجَ عُمرُ وجَلَس على المنبرِ وأَذَّن المؤذِّنون (قال ثعلبة): جَلَسْنا نَتحدَّثُ، فإذا سكتَ المؤذِّنونَ وقامَ عُمرُ يَخطُبُ أَنْصتْنا، فلمْ يَتكلَّمْ منَّا أحدٌ [٥]. [٣]

٢- عن السَّائبِ بنِ يَزيدَ: (كنَّا نُصلِّي في زمنِ عمرَ يومَ الجُمُعةِ، فإذا جلَسَ على المنبرِ قَطعْنا الصَّلاةَ، فإذا سكَتَ المؤَذِّنُ خطَبَ ولم يتكلَّمْ أحدٌ)) [٤]

ثالثا : لأنَّ النَّهيَ عن الكلامِ لوجوبِ استماعِ الخُطبةِ؛ فيقتصرُ على حالةِ الخُطبةِ ٧. [٥]

المطلب الثالث : تخطي الرقاب يوم الجمعة قبل جلوس الإمام على المنبر وبعد نزوله عنه.

اتفق الفقهاء على تحريم تخطي الرقاب حال الخطبة إلا في حالات ذكرها العلماء [٦] لأن في تخطى الرقاب اذية للناس، واشغالهم عن استماع الخطبة ، اشغالا لمن باشر تخطي رقبته ، واشغالا لمن يراه ويشاهده ، فتكون المضرة به واسعة .[٧]

---

(١) رواه البخاري ٩٣٤، ومسلم ٨٥١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٨١/١

(٣) انظر: الأم للشافعي المجموع شرح المهذب ٤٢٧/٤ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٧٤، والطبراني في مسند الشافعيين ٣٢٢٩، صححه النووي في الخلاصة ٨٠٨/٢، وقال الألباني في تمام السنة ﷺ (٣٩٩) له متابع اسناده صحيح.

(٤) انظر : إتحاف الخيره المهرة للبوصيري ٢٨٠/٢ وجود إسناده ابن حجر في الدراية (٥٩٨١)

(٥) المبسوط للسرخسي ٥٣/٢

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١٦٤/٢، مواهب الجليل للخطاب ٥٤٥/٢ روضة الطالبين ٢٢٤/١١ والاختيارات الفقهية لابن تيمية ٤٤٠ الشرح الممتع لابن عثيمين ٩٥/٥

(٧) الشرح الممتع لابن عثيمين ٩٥/٥

أما التخطي قبل جلوس الإمام على المنبر، وكذلك بعد نزوله لابأس بـــه، وكرهـــه الشافعي مطلقا لما فيه من سوء أدب مع الله[١] .

وروى ابن القاسم عن مالك قال أكره التخطي اذا قعد الامام على المنبر ولا بـــأس به قبل ذلك[٢].

الراجح :

إن تخطى الرقاب قبل جلوس الأمام على المنبر وبعد نزوله منه لا بـــأس بـــه، لأن النهي في الحديث إنما كان من الرجل والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي صلى الله عليـــه وسلم (اجلس فقد آذيت وآنيت)[٣][٤]

المطلب الرابع : القضاء على المنبر.

ورد عن بعض السلف أنهم قضوا ولاعنوا عند المنبر.

فقد لاعن عمر عن منبر النبي ﷺ ، وقضى مروان على زيد بن ثابـــت عنـــد المنبـــر، وقضى شريح والشعبي ويحي بن يعمر في المسجد عند المنبر .[٥]

واستحب القضاء في المسجد طائفة منهم: شريح والحسن، البصري والشعبي، وابـــن أبي ليلي. وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم ، لأنـــه يرضـــى فيـــه بالدون من المجلس ويصل إليه المرأة والضعيف، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس وبـــه قال أحمد وإسحاق [٦].

وكره ذلك طائفة وقالت: القاضي يحضره الحائض والذمي، وتكثر الخصومات بـــين يديه، والمساجد تجنب ذلك.

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن ألا تقـــضي فـــي المسجد ، فإنه يأتيك الحائض والمشرك .

---

(١) انظر الاستذكار ٥٠/٢

(٢) الاستذكار ٥٠/٢

(٣) آذيت وآنيت: أي اذيت الناس بتخطيك ، واخرت المجي وأبطأت . انظر : النهاية لابن الاثير ٧٨/١

(٤) رواه ابو داوود (١١١٨) والنسائي ١٠٣/٣ وصححه أحمد شاكر في تحقيق المحلى ٧٠/٥ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود ٢٢

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٠/٨، الحاوي الكبير ٤٤/١١

(٦)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤١/٨-٢٤٢

وقال الشافعي : أحب إليّ أن يقضى في غير المسجد، لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد [1] .

الراجح :

يترجح لي بصفة عامة أن يكون القضاء خارج المسجد،حفاظاً على حرمته ، وتمكينا للمسلمين من صلاتهم، حيث أن مجلس القضاء غالبا لا يخلو من منازعات وجدال بين الخصوم، كما أن هؤلاء الخصوم قد يكون منهم الجنب والحائض والنفساء مما لا يليق بالمسجد [2] .

(1) انظر :شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤١/٨

(2) انظر :الأحكام السلطانية ص ٧٣

المبحث الرابع: بعض المخالفات على المنبر وفيه اربعة مطالب.

المطلب الأول: النعي على المنبر.

النعي هو: خبر الموت يقال: نعاه نعيا بالضم والناعي هو الذي يأتي بخبر الموت فيذيع به ويخبر به ويندبه . [1]

وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن النعي بصفة عامة، فعن حذيفة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي)[2] .

وقال الحافظ بن حجر: إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق .[3]

ووردت أدلة تدل على الإذن في النعي ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً)[4] .

وللجمع بين أحاديث المنع وأحاديث الإذن،يقول الحافظ ابن حجر: ليس كله ممنوعاً، ثم ذكر عن ابن المرابط قوله : " إن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام . وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور : أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : " أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم . قال ابن عوف : كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس : أنعي فلاناً " . قال الحافظ ابن حجر: وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره . فإن زاد على ذلك فلا .

قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة .

---

(1) انظر: الصحاح ٥/٩٩٤ ، النهاية ٥/٧٣

(2) انظر: مسند أحمد ٥/٤٠٦ ، جامع الترمذي ٣/٣١٣، ح(٩٨٦) قال الحافظ بن حجر إسناده حسن – فتح الباري ٣/٤٥٣

(3) انظر : فتح الباري ٣/٤٥٣

(4) صحيح البخاري – كتاب الجنائز ح (١٢٤٥)، صحيح مسلم ٢/٦٥٦ ح(٩٥١)

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره .

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم[١].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز وعضوية الشيخ عبدالله بن غديان والشيخ عبدالله بن قعود عن حكم الإعلان بوفاة ميت على سبورة موضوعة في المسجد . فأجابت اللجنة : " لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها، ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا. [٢]

وذكر الشيخ الألباني مما يحرم على أهل الميت ، فذكر من ذلك الإعلام عن موته على رؤوس المنابر ونحوها، لأنه من النعي . [٣]

وذكر الشيخ سعود الشريم أن المساجد ليست محلاً للنعي فضلاً عن أن يكون في الخطبة أيضاً، والتي هي الحمد والثناء والوعظ والتذكير . فالذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز الإعلان عن الوفاة من قبل الخطيب للأدلة الماضية وأقوال أهل العلم فيها، ولئلا تكون ذريعة إلى صيرورة المنابر محلاً لنعي الموتى فيتسع الأمر إلى أن يصبح عادة، فتطغي على ما شرعت الخطبة لأجله، وإن كان ثم استثناء للنعي في هذه المسألة فإنه يكون لموت العظماء،كالسلاطين والعلماء ممن لهم بين المسلمين عموماً فضل ولاية أو إمامة علم، كما قالوا مثل ذلك في الصلاة على الغائب، والعلم عند الله تعالى.[٤]

المطلب الثاني : رثاء الميت على المنبر.

الرثاء هو: تعداد محاسن المتوفى وذكر فضائله، والرثاء من رثيت الميت مرثية ورثوته أيضاً، إذا بكيته وعددت محاسنه، وكذلك إذا نظمت فيه شعراً ....) [٥] والرثاء : البكاء على الميت بعد موته ومدحه قال الحافظ بن حجر. (الرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة، مدح الميت وذكر محاسنة) [٦]

---

(١) انظر: فتح الباري ٤٥٣/٣، سبل السلام ١٨٩/٢، نيل الأوطار (٤ / ٦٢) .)

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٢/٩

(٣) انظر : أحكام الجنائز ص (٤٤)

(٤) انظر: الشامل في فقه الخطيب والجمعة ١٧٩

(٥) انظر – لسان العرب ٣٠٩/١٤، انظر: الصحاح ١٨٧٦/٥ مادة رثى ، النهاية ١٨٠/٢ .

(٦) انظر : اصلاح المساجد ص ١٦٢

وقال: (إن المراثي التي تبعث على النوح وتجديد الحزن كما يصنعه الشعراء في عظماء الدينا) . [1] ولم يتحدث العلماء عن الرثاء في فصول مستقلة بل تندرج تحت حديثهم عن مسألة النياحة على الميت .

فعن عبد الله بن أبي أو فى قال:(نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي) [2]

قيل : هو أن يندب الميت فيقال وافلاناه . قال الخطابي: إنما كرة من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية،فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه، لأنه رثي غير واحد من الصحابة، وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي .[3]

وسئل الشيخ ابن باز عن القصائد التي فيها رثاء للميت هل هي من النعي المحرم؟

فأجاب: ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب، كما هي عادة كثير من الشعراء [4] .

وقال الشيخ صالح الفوزان: (أما الإعلام بموت الميت، على صفة الجزع وتعداد مفاخرة ، فذلك من فعل الجاهلية ومنه حفلات التأبين وإقامة المآتم)[5].

وقد تحدث العلماء على ما يتعلق برثاء الميت في باب الجنائز وهو غير مخصوص بالمنبر .

الراجح:

يترجح لي – والعلم عند الله – أن رثاء الميت بعد موته مباشرة على وجه الجزع والتضجر سواء عن طريق النثر أو الشعر، أو كان على المنبر بذكر الخطيب محاسن الميت،ورفع الصوت بالبكاء والصراخ، فإن هذا النوع ممنوع خصوصاً إذا كان فيه مبالغة أو تعظيم لأمر الميت .

أما إذا لم يكن بعد ذكر الميت مباشرة وليس فيه تهييج للمصيبة وإثارة الحزن ، وإنما ذكر فضائله ومحاسنة للدعاء له والتأسي به فهذا جائز .

([1]) انظر : فتح الباري ٥١٣/٣.

([2])اخرجة أحمد في مسنده ٣٥٦/٤ ، وابن ماجة ٥٠٧/١ ح (١٥٩٢) وقد ضعفه الالباني.

([3])انظر: حاشية السندي على ابن ماجة – كتاب الجنائز ٤٨٣/٢ ح (١٥٩٢).

([4])انظر: مجموع فتاوي ابن باز ٤١٠/١٣

([5])انظر: الملخص الفقهي ٢٠٥/١

ذكر الشيخ سعود الشريم:(والذي أراه هو المنع من المبالغة في ذلك، أو اتفاق الخطباء في الخطبة عن أحد الموتى في وقت واحد، أو أوقات متقاربة خشية الوقوع في الغلو، لاسيما وأن الخطبة عبادة محضة، منع بعض أهل العلم فيها من الدعاء لمعين كسلطان ونحوه، وما ذاك إلا لما يرون من أن الخطبة ليست محلاً للحديث عن أشخاص بأعينهم إذ لم تكن عادة السلف على هذا، مع ما يكون من وفيات لعظماء الإسلام من خلفاء وأئمة علماء، فالنعي حينئذ يكون من باب أولى . والله أعلم . [١]

المطلب الثالث: التباطؤ حين صعود المنبر.

ذكرت في مبحث سابق استحباب جماعة من أهل العلم أن يكون صعود الإمام المنبر على تؤدة وإذا نزل يكون مسرعا مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة.

أما ما يفعله بعض عوام الخطباء من التباطؤ، وهو خلاف التؤدة – حين صعوده فقد عدة بعضهم من البدع وقد ذكر ذلك أبو شامة [٢] والقاسمي [٣] وغيرهما .

المبحث الرابع: دق الخطيب بالعصا على درجات المنبر.

قال عنه النووي: (باطل لا أصل له وبدعة قبيحة) .[٤]

قال ابن الحاج في معرض التنبيه على بدع الخطباء : ويحذر أن يضرب بما في يده على درج المنبر لوجهين :

أحدهما : أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم .

الثاني : أن المنبر وقف والضرب عليه على الدوام مما يضر به ويخلقه، وإن كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الإتباع [٥].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء ببدعيته . [٦]

---

(١) انظر: الشامل في فقه الخطيب والجمعة ص ١٨٤

(٢) انظر: الباعث الحثيث ص ٢٦٣

(٣) انظر: إصلاح المساجد ص ٤٨.

(٤) انظر المجموع ٣٥٩/٤

(٥) انظر :خطبة الجمعة من أنوار البصائر إلى صدع الحناجر ص ٦٩

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٦/٨.

المراجع :

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن عثمان البوصيري الشافعي(ت: ٨٤٠هـ) دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢. الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي ط٢ سنة ١٤٠٠هـ.

٣. الأحكام السلطانية . المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)الناشر: دار الحديث - القاهرة .

٤. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية . للدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري.دار الفضيلة ط١٤٢١،١ه -٢٠٠١م

٥. أخبار مدينة الرسول ((الدرة الثمينة)) لمحمد بن محمود بن النجار البغدادي. تحقيق صالح بن محمد جمال ــ مكتبة الثقافة بمكة المكرمة ١٤١٠هـ.

٦. اختصار علوم الحديث المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)
المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط٢

٧. الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)
المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)ىالناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة : ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م

٨. أساس البلاغة المؤلف: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٩. الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١١. إصلاح المساجد من البدع والعوائد المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت: ١٣٣٢هـ)خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي ١٩٨٣-١٤٠٣هـ

١٢. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ا القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٣. الأوسط لابن المنذر المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) الناشر: دار الفلاح . الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .عام النشر: ١٣٨٧ هـ
١٦. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب المؤلف: من محمد ناصر الدين، الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)الناشر: غراس للنشر والتوزيع ط : الأولى، ١٤٢٢ هـ
١٧. الجوهر في عدد درجات المنبر المؤلف محمد بن عبدالوهاب الوصابي .الناشر: مكتبة الضياء – جدة ط ١، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ .
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، الناشر : دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) .
١٩. حاشية ابن عابدين . المؤلف : ابن عابد محمد علاء الدين أفندى الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر بيروت سنة النشر : ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
٢٠. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)الناشر: دار الجيل – بيروت،، ط٢
٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت : ١١٨٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان **ط١**، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩
٢٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام .المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان .الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد **المؤلف:** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) **الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت **الطبعة:** السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٢٦. سنن أبي داود المؤلف. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية صيدا، بيروت
٢٧. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١
٢٨. كتاب (الشامل في فقه الخطيب والخطبة) للدكتور سعود بن إبراهيم الشريم ، دار الوطن – الرياض ط ١ ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م
٢٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت : ١٠٩٩هـ)ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)دار النشر: دار ابن الجوزي ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ
٣١. شرح صحيح البخاري لابن بطال. المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
٣٢. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .
٣٣. شرح معاني الآثار المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) الناشر: عالم الكتب ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
٣٥. صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح (ت : ٣١١هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
٣٦. صحيح سنن أبي داود – ضعيف سنن أبي داود المؤلف: أبو داود المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٨
٣٧. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض
٣٨. فتاوى اللجنة الدائمة المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش

٣٩. الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ) .الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٤١. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ

٤٢. كتاب: لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت،ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع . المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح البهوتى (ت : ١٠٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية

٤٤. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت : تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٤٥. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٤٦. مجموع الفتاوى . المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٤٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر

٤٨. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

٤٩. المحلى بالآثار المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت .

٥٠. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٥١. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)ا لناشر: دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة . الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١
٥٣. مسند الحميدي المؤلف: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله الحميدي (ت: ٢١٩هـ) الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، ط ١، ١٩٩٦ م
٥٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي .الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٥٥. المصالح المرسلة المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٠هـ
٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) لناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٥٧. المصنف المؤلف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت : ٢١١هـ) الناشر: المجلس العلمي– الهند– بيروت ط ٢، ١٤٠٣.
٥٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت : ١٢٤٣هـ)الناشر: المكتب الإسلامي. ط ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٥٩. المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت : ٣٦٠هـ)،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة
٦٠. المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط ٢.
٦١. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت : ٤٢٢هـ) الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة
٦٢. المغني لابن قدامة المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة .
٦٣. الملخص الفقهي . المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

٦٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب (ت : ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.
٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٦٦. خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان الطبعة : الأولى الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية تاريخ النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٦٧. الهداية لأبي الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ، طبع في مطابع القصيم .
٦٨. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان) .
٦٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .
٧٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي : محمد بن عبد الله تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبر طبع شركة العبيكان بالرياض .
٧١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للمرداوي : علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان تصحيح وتحقيق : محمد الفقي، الطبعة الأولى١٣٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان) .
٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان) .
٧٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال : أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة (عمان - الأردن).
٧٤. الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان) .
٧٥. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر : أبي عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
٧٦. الإشراف على مذاهب الخلاف / للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة.
٧٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني : محمد بن علي، دار القلم (بيروت - لبنان) .
٧٨. المنتقى شرح موطأ مالك للباجي : أبي الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الأولى ١٣١٤ هـ، مطبعة السعادة بمصر .

٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : علي بن أبي بكر، الناشر دار الكتاب العربي، (بيروت – لبنان) .
٨٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر دار المعرفة (بيروت – لبنان) .
٨١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه : أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق : عامر العمري الأعظمي، الناشر : مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية (بومباي – الهند)
٨٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : علي بن أبي بكر، الناشر دار الكتاب العربي، (بيروت – لبنان) .
٨٣. شرح النووي على صحيح مسلم للنووي : أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر (بيروت – لبنان) .
٨٤. صحيح البخاري للبخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، طبعت بالأفست عن طبعة دار الكتب العامرة باستانبول، الناشر : دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .
٨٥. صحيح سنن ابن ماجه للألباني : محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي بيروت، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض .
٨٦. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، الناشر : دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) .
٨٧. السنن الكبرى للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر، (بيروت – لبنان)
٨٨. الجوهر النقي لابن التركماني : علاء الدين علي بن عثمان، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، الناشر : دار الفكر، (بيروت – لبنان) .
٨٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني : محمد بن إسماعيل، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) .
٩٠. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)دراسة وتحقيق: د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد
٩١. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
٩٢. المحقق: أحمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية
٩٣. أحكام الجنائز وبدعها المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي سنة النشر: ١٤٠٦ – ١٩٨٦
٩٤. تمام المنة في التعليق على فقه السنة لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر: دار الراية

٩٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر: دار المعرفة – بيروت
٩٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف سنة النشر: ١٤١٥ – ١٩٩٥
٩٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم (المتوفى: ٨٤٠هـ)المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
٩٨. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعوديةالطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ –
٩٩. الكامل في ضعفاء الرجال لأحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م
١٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاالطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).. الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت
١٠١. الفتاوي التاتارخانيه المؤلف: ابن العلاء الانصاري الاندربتي الدهلوي الهندي تحقيق: سجاد حسين حيدر اباد : ١٤٠٤هـ
١٠٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى
١٠٣. مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧